شهر لانه سبب لاغوا العامة بيد عن اقامتهن يكفر بل بعينه كمنكر علمه الله بالجزئيات وبالمعدوم
والبعث والحشر للاجساد وكذا المجسم على تناقض فيه والقايل بالجهة على قول نقل عن الائمة
الاربعة فلا يصح الاقتدا به كسائر الكفار و اقامة التمتام وهو من يكرر التا والفافا وهو
من يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيا من الحروف للزيادة والتطويل
القراة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحة الحاقهم بهم لعذرهم ويكره ايضا
اقامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه الاكثر من نصف القوم لمذموم فيه شرعا
وكذا تكره الجماعة اي اقامتها في مسجد له امام راتب قبله او معه او بعده وحق اي المسجد
غير مطروق ولم ياذن في ذلك لانه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما اذا
لم يكن له امام راتب او اذن امامه الراتب لان الحق له او كان المسجد مطروقا لا تنتفا ذاكر
لان العادة في المطروق ان لا يقتصر فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق
بغير اذنه كما تقرر الا اذا غاب الراتب اول الوقت وخشي بالبناء للمفعول فوت فضيلة
اول الوقت ولم تخش فتنة ولا يتاذى الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لواحد وكونه
الاحق للامام اولى ان يؤم بالقوم فان خشي فتنة او تاذى له صلوا فرادى ويسن لهم الاعادة
معه فان لم يبق من الوقت الا ما يسع تلك الصلوة جمعوا وان خافوا الفتنة هذا كله في غير
المطروق كما تقرر اما المطروق فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة وندب ان يجهر الامام
بالتكبير وبقوله سمع الله لمن حمده وبالسلام للاتباع فان كبر المسجد من يبلغ يجهر بذلك
ويوافقه وتوافقه اي الامام المسبوق في الاذكار والاعمال والاقوال الواجبة والمندوبة
اي يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبر معه فيما تابعه فيه فلو ادركه في الاعتدال
كبر للهوي ولما بعده من ساير الانتقالات الا في نحو السجود لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه
فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الافعال فيجب عليه موافقته فيما ادركه معه منها
وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام ليأتي بما عليه فان كان جلوسه في محل تشهده
الاول من الرباعية او الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل
تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير ندبا وما ادركه مع الامام فهو اول صلوته وما ياتي به [illegible]
بعد اخرها فيقرا فيه السورة ندبا ان لم يكن قراها في اوليه ولا يجهر بقراءته في الاخيرة
ولو ادركه في ثانية الصبح او العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته خمسا لا سبعا باب

اولى ح الاذكار

وتشهد فيهما

كيفية

٦٧

كيفية صلاة المسافر قصرا وجمعا وتبعه جمع المقيم بالمطر يجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا يعني جائزا وان كره كسفر الواحد او الاثنين قصر الظهر والعصر والعشا ركعتين
ركعتين دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد اداء ولو بان سافر وقد
بقي من الوقت قدر ركعة وكذا قضاء عافاتت في سفر قصر يقينا وقضى فيه او في سفر قصر
آخر لا فائتة الحضر لانها لزمته تامة ولا المشكوك فيها انها فائتة حضر او سفر لان
الاصل الاتمام وخرج بالطويل القصير وبالجائز الحرام بان يقصد محلا لفعل محرم
وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرضت له معصية فارتكبها وهذا هو العاصي
في السفر فلا يقصر والسفر القصير اذ لا مشقة عليه ولا العاصي بسفره لان الرخص
فلا تناط بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من
دفع الهلاك بالتوبة ومنه من يسافر لمجرد روية البلاد ومن يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي و السفر الطويل يومان او ليلتان او ليلة ويوم معتدلان اي سيرهما
ذهابا مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل ونحوها وذلك مرحلتان بسير
الاثقال ودبيب الاقدام وهي بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال ثمانية
واربعون ميلا والميل ستة الاف خطوة والخطوة ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون والمسافة في البر
كالبحر كالبر فلو قطعها فيه او في البر في لحظة ترخص ولو شك في طول سفره اجتهد فان ظهر له
انه القدر المعتبر ترخص والا فلا والاتمام للصلوة في مرحلتين فاكثر افضل من القصر
الا في ثلاث مراحل فالقصر افضل خروجا من قول ابي حنيفة رضي الله عنه بوجوب الاتمام
في الاول والقصر في الثاني نعم الاولى وخروجا من الخلاف لمن لا دخل له في تسيير السفينة اذا كان معه اهله
فيها ولمن لم يزل مسافرا بلا وطن الاتمام مطلقا لان احمد رضي الله عنه يوجبه عليهما
والا لمن يقتدى به او وجد في نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لايثاره
الاصل وهو الاتمام فالاولى له القصر بل يكره له تركه كما القصر في ذلك كل رخصة وكالكاره لها
الشاك في جوازها اي لظن فاسد تخيله [illegible] النفس عن الخوض في مثل ذلك فصل
فيما يتحقق به السفر واول السفر الطويل هنا والقصير فيما مر بالنسبة للمتنقل على الدابة
او ماشيا الخروج من السور في البلد المسور او من بعضه في المسور بعضها [illegible]

وهو مسافر

في البر

للملاح